

٦٦/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما باعتماد أغلبية ساحقة من الدول ، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٤) والقرارات ذات الصلة^(٤٥) وباعتماد مقرر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بالقبول مع التقدير للدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتماد الوثيقة النهائية وتوقيعها وعرض الاتفاقية للتوقيع في منتيفويباي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٤٦) ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بأن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وأن اللجنة سوف تجتمع في مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متاحة وكلما كان ذلك ضروريا للتعبير بممارسة اللجنة لوظائفها ،

وإذ تحيط علما بالوظائف الواسعة الموكلة إلى اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك إدارة الخطة التي تحكم الاستشمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ،

وإذ تحيط علما كذلك بالاجراءات التي تتخذها حكومة جامايكا في الوقت المناسب متحملة نفقات ضخمة في إقامة مبنى

الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقترعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علما بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ،

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تدعو أيضا حكومة فرنسا إلى مواصلة مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٩١

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع

عشر ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٤٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، الجلسات العامة ، الجلسة

الاتفاقية للتوقيع في منتغوباى من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٥ - تحسول الأمين العام بالدخول في الاتفاق اللازم بهذا الصدد مع حكومة جامايكا :

٦ - تكرار الاعراب عن امتنانها لحكومة فنزويلا على كرم الضيافة الذي شملت به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في دورته الموضوعية الأولى ، المعقودة في كاراكاس في عام ١٩٧٤ :

٧ - توافق على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وتوافق أيضا على أن يوضع هناك عدد كاف من موظفي الأمانة في جامايكا بغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار حسب تقضي وظائفها وبرنامج أعمالها :

٨ - تحسول الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبها نص عليه قرار المؤتمر أولا المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢^(٤٥) ، والذي أنشئت اللجنة بموجبه ، وبأن يزود اللجنة بالخدمات المطلوبة لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة وسرعة :

٩ - توافق على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة :

١٠ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٧/٣٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار التدهور في العلاقات الدولية ، وتكرر اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، وزيادة تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما في شكله النووي ، وتفاقم المشاكل الاقتصادية العالمية والانتهاكات الواسعة الانتشار الشاملة والصارخة لحقوق الانسان ، وجميع العوائق التي تعترض سبيل إنهاء الاستعمار ، والجمود المستمر في حل أزمات دولية أساسية مختلفة ، ومفاقتها ،

إداري ملائم ومجمع للمؤتمرات لا يواء امانة اللجنة التحضيرية وتوفير التسهيلات للاجتماعات بغرض تمكين اللجنة من الاضطلاع بوظائفها من جامايكا ،

وإذ تدرك ميسر حاجة اللجنة التحضيرية إلى أن تؤمن لها الموارد الكافية لتمكينها من القيام بوظائفها بكفاءة وسرعة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ رجا من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى المؤتمر دراسة للنظر فيها حسبما يراه مناسبا ، تبين ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، وإلى أن تلك الدراسة قد قدمت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١^(٤٧) ،

وإذ تلاحظ أنه في رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة^(٤٨) وجه رئيس المؤتمر النظر إلى المسؤوليات التي يطلب إلى الأمين العام القيام بها بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وإلى الحاجة إلى أن تتخذ الجمعية العامة الاجراء المناسب للموافقة على اضطلاع الأمين العام بهذه المسؤوليات ،

وإذ تدرك أنه وفقا للفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحويل الأمين العام تولى مهامه بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة بما في ذلك على وجه الخصوص توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة لقيام اللجنة التحضيرية بوظائفها بفعالية وسرعة ،

١ - ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة :

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها :

٣ - تناشد حكومات جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط هدفها ومقصدتها :

٤ - تقبل مع التقدير الدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتماد الوثيقة النهائية والتوقيع عليها وعرض

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، الويفه . A/CONF. 62/L. 78

(٤٨) A/37/441